

عروفا واعلم ان اقل القسم ليلة لكل واحد وهن العروق
الى العنق **واضحه ثلاث** فلا يجوز اكل منها وان تفرق
في البلاد الارضاهن وعليه تحمل قول الامم بقسم مفاخرة
ومساخرة والا مرفه لمن علم قول الامم ليلها البيله
والنهار قبل او بعده وهو اوسع وكفه لبكتان ولايه
بسلك ليلها ونهار ليلة ويبدأ ويغورها والقسم مقوم
عنه **وحدوده** نكحها وفي غصنة زوجة فاكثر من ذلك
بكر سبع من الايام يعمها عندها من قبله وجوابه ليدبر
ثلاث فلا تلا قضاء وسبع لو امة لقوله
صل الله عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب ومن خالف
بين ثلاث بالاقضاء وسبع بقضاء الا بتابع **سببه** تحي عند
الشجابين وان طال الاذرعى كزوجته وزده ان يخاف
لباوية الزفاف عن نحو الخروج للعمارة وتشمع الخليل
وان يسوي لياي القسم بينهن في الخروج لتركه او غلامه
فياشم يتخمس ليلة واراد بالخروج لتركه ووعظ
زوجته ندبا لا حقوق ووقع شهور منها كالعمارة
والقبوس بعد الاقبال وطلاقه الوجه والكلاد للخص
الحسن بعد ليله **وهي ان تقام مطوعا** مع وعظها لا الطلاق
لديك فيه وتخدم الجهر به ولو لوين الزوج فوق ثلثة
انام الجهر الصحيح **نعم** ان قصد به زدها عن المحصنة
والاصلاح دينها جان **ومر بها** جوارا من غير مهر ولا
مد من على غير وجهه ومقتل ان افاد الضرب وظنه ولو بسوط
او عصي لكن نقل الروايات تعيينه بيد او جندل **شون**

اي سببه

اي سببه وان لم يتكر خلافا للزوج وسقط بدل القسر
ومنها امتنا عهدن اذا دعا من الرينة ولو لا شتغالها لكان
لحاجتها لختها لقتلها **نعم** ان عذرت بخي منهن او كانت ذات
قدر وخفر لم تقصد البرون لم يلزمها اجاسه وعليه ان يقسم
لها وبياتها ويجوز لغيره ان يودها على شين الة **نكحة** يقصر بطلان
من لم تنس في حقها بعد ختور وقته وان كان الطلاق
رجعا قال ابن الرفعه ما لم يكن لسواها **فصل** في الخلع بقصر
الخارج من الخلع فيحقها وهو الذبح لان كلا من الزوجين
يراسي للاجر كما في الالة واصله مكره وقد يستوي به
كالطلاق ويريد هذا القدر بطلان حلق بالطلاق الثلاث على
شي لا يدل من فعله قال شيخنا وفيه نظر الحرة العائنين
يعود الصفة فالوجه ان تصاح لذلك لا مندوب
وفي شرح المنهاج والارشاد لم لو منعها نحو نفقة
لتعلق منه بهما ما فعلت بطل الخلع ووقع رجعا كما
نقله جمع متقدمون عن الشيخ ابي حامد اولا بقصد
ذلك ووقع باينا وعلمه تحمل ما نقله بهما الشيطان عنده
ان يرحم وياثر بفعله في الحال وان تحقق زناها لكن
لا يكره الخلع حينئذ **الخلع** سرعا **فرقة** **نعوم** مقصود
بجملته من فرقة او عيها راجع لزوج او سيدة
نكح طلاقها او خلع او مفادلت ولو كان الخلع وزجيرة لا
كالزوجه في كثير من الاحكام **فلوجس** الخلع بلا ذكر عوض
معها **بيته** **الثالث** الخامس **فتور** كان حال الطلاق او فاديتك